

مللقى الأبحر

@ 26 @ يرد في الرق وعندهما هو كأول وإن مات المكاتب وترك ولداً من حرة ودينا على الناس فيه وفاء فجنى الولد فقضى بإرش الجناية على عاقلة الأم لا يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب وإن اختصم موالي الأم والأب في ولاءه فقضى به لموالي الأم ، فهو قضاء بعجزه ولو جنى عبد فكاتبه سيده جاهلاً بجنائته فعجز دفع أو فدى وكذا لو جنى